استياك الامام بحضرة رعيته فان الاستياك من افعال البذله والمهنه ويلائمه ايضاً من
اخراج البصاق وغيره ما لعل بعض الناس يتوهم ان ذلك يقتضي اخفاؤه وتركه بحضرة الرعيه
وقد اعتبر الفقهاني مواضع كثيره هذا المعنى وهو الذي يسمونه بحفظ المروه فافهم ذا واهذا الكلام
لبيان الاستياك من قبيل ما يطلب اخفاؤه وتركه الامام بحضرة الرعايا ادخالا له في باب
العبادات والقربات والله اعلم **باب المسح على الخفين** عن المغيره بن شعبه
قال كنت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سفره فاهويت لانزع خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما
طاهرتين فمسح عليهما وعن حذيفه بن اليمان قال كنت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فبال
وتوضا ومسح على خفيه مختصر كلا الحديثين يدل على جواز المسح على الخفين وقد كثرت فيه
الروايات ومن اشهرها رواية المغيره ومن اصحها رواية جرير ابن عبد الله البجلي بفتح الباء والجيم
معاً وكان اصحاب عبد الله بن مسعود يعجبهم حديث جرير بن عبد الله لان اسلامه كان بعد نزول المايده ٥
ومعنى هذي الكلام ان ايده المايده ان كانت متقدمه على المسح على الخفين كان جواز المسح ثابتاً
من غير شبهه وان كان المسح متقدماً كانت اية المايده تقتضي خلاف ذلك فيكون المسح على الخفين
منسوخاً فلي تردد الحال توقفت الدلاله عنه قوم وشكوا في جواز المسح وقد نقل عن بعض
الصحابه انه قال ان قد علمنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسح على الخفين ولكن اقبل
المايده او بعدها اشار منه الى ما ذكرناه فلما جاء حديث جرير بن عبد الله مثبتاً بعد نزول
المايده زال الاشكال وفي بعض الروايات التصريح بانه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يمسح
على الخفين بعد نزول المايده وهو اصرح من رواية من روى عن جرير وهل اسلمت الا بعد
نزول المايده وقد اشتهر جواز المسح على الخفين عند علما الشريعه حتى عد شعاراً
لاهل السنه وعد انكاره شعاراً لاهل البدع وقوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث
المغيره دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين استدل به على اشتراط الطهاره في اللبس
لجواز المسح فانه على عدم نزعهما باد خالهما طاهرتين وذلك يقتضي ان ادخالهما
غير طاهرتين مقتض للنزع وقد استدل به بعضهم على ان اكمال الطهاره فيهما شرط
حتى لو غسل احد اصحاوه خلها الخف ثم غسل الاخرى وادخلها الخف لم يجز المسح
وفي هذا الاستدلال عندنا ضعف اعني في دلالته على حكم هذه المسئله فلا يمتنع
ان يعبر بهذه العباره عن كون كل واحده منهما ادخلت طاهره بل ربما يدعي انه ظاهر

يرفع ذلك

رفع ذلك فان الضمير في قوله ادخلتهما يقتضي تعليق الحكم بكل واحده منهما نعم من روى فاني
ادخلتهما يقتضي كل واحدة منهما فقوله وهما طاهرتان حال من كل واحده منهما فيصير التقدير
ادخلت كل واحده في حال طهارتها وذلك انما يكون بكمال الطهاره وهذا الاستدلال بهذه
الروايه من هذا الوجه قد لا يتاتى في رواية من روى ادخلتهما طاهرتين وعلى كل حال فليس
الاستدلال بذلك القوي جداً لاحتمال الوجه الاخير في الروايتين معاً **اللهم الا** ان
يضم الى هذا الدليل دليل يدل على انه لا تحصل الطهاره لاحدهما الا بكمال الطهاره في جميع
الاعضا فحينئذ يكون ذلك الدليل مع هذا الحديث مستند لقول القائلين بعدم الجواز
اعني ان يكون المجموع هو المستند فيكون هذا الحديث دليلا على اشتراط طهاره كل
واحد منهما ويكون ذلك الدليل دالاً على انها لا تظهر الا بكمال الطهاره ويحصل من هذا
المجموع حكم المسئله المذكوره في عدم الجواز وفي حديث حذيفه تصريح بجواز المسح
عن حدث البول وفي حديث صفوان بن عسال بالعين المهمله والشين المنقوطه ما يقتضي
جوازه عن حدث الغائط وعن النوم ايضاً ومنعه عن الجنابه **باب في المذي وغيره**
الحديث الاول عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال كنت رجلاً مذاءً فاستحييت
ان اسال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لمكان ابنته مني فامرت المقداد بن
الاسود فساله فقال يغسل ذكره ويتوضا وللبخاري اغسل ذكرك وتوضا وللمسلم
توضا وانضح فرجك المذي منوح الميم ساكن الذال المعجمه مخفف الياء هذا هو
المشهور فيه وقيل فيه لغة اخرى وهي كسر الذال وتشديد الياء وهو الماء الذي يخرج
من الذكر عند الملاعبه وقول علي رضي الله عنه كنت رجلاً مذاءً هي صيغة مبالغه
على زنه فعال من المذي يقال مذي يمذي وامذى يمذي وفي الحديث فوايد **احدها**
استحباب الادب في ترك المواجهه بما يستحي عنه عرفاً والحياء تغير
وانكسار يعرض للانسان من خوف ما يعاتب به او يذم عليه كذا قيل في تعريفه
وقوله فاستحييت هي اللغه الفصيحه وقد يقال استحيت **وثانيها** وجوب الوضوء
من المذي وانه ناقض للطهاره الصغرى **وثالثها** عدم وجوب الغسل منه
ورابعها نجاسته من حيث امر بغسل الذكر منه **وخامسها** اختلفوا هل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)